أمر حكومي عدد 347 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أفريل 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية برج العامري من ولاية منوبة

إن رئيس الحكومـــة،

باقتراح مـــن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلـى مجلة الجبايـة المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسـنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية برج العامري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصـه:

الفصل الأول – تضبط الحدود الترابية لبلدية برج العامري بالخط المغلق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ-ر-ز-س- ش-ص-ض-ط-ظ-ع-غ-ف-ق-ك-ل-م-أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (أ) (X = 568569.08 / Y = 4063813.99) متبعا مسلكا في اتجاه الشمال الشرقي مرورا بنقطة الارتفاع 99 وعن بعد 140 متر تقريبا شمال بئر منصور، ثم يصل إلى نقطة الارتفاع 90 بمفترق لمسالك أين ينعطف نحو الجنوب الشرقي مرورا بنقطة الارتفاع 92 ثم النقطة (ب.4066114.10 = Y / 572685.15 = X)) (

من هنا يتجه الحد نحو الشمال الشرقي بمسافة 570 متر تقريبا ثم نحو الجنوب الشرقي مرورا بنقطة الارتفاع 104 ، ثم يتجه نحو الشمال الشرقي مرورا بنقاط الارتفاع 70، 62، 56 ثم النقطة (ت) (X = 577197.91 / Y = 4067090.40) على الطريق المتوسطة رقم 55.

من النقطة (ت) يتبع الحد مسلكا مرورا بالقرب من سيدي عبد الله ثم بالنقطة (ث)(X = 578374.50 / Y = 4067432.75) ، أين يتجه نحو الشرق مرورا بنقطتي الارتفاع 78 و68 ثم النقطة (ج (X = 581227.03 / Y = 4067201.07)) (على الطريق الجهوية رقم 40.

شرقا :

من النقطة (ج) يتبع الحد الطريق الجهوية رقم 40 في اتجاه الجنوب حتى النقطة (ح) (X = 581421.99 / Y = 4066152.71)) ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي متبعا مجرى مياه بمسافة 800 متر تقريبا ثم يتبع مسلكا بنفس الاتجاه مرورا بالنقطتين (خ = X)) (582335.72 / Y = 4065936.72و(د(X = 583017.25 /Y = 4065696.04) (، نقطة الارتفاع 33 ثم يصل إلى الطريق الوطنية رقم 5 في نقطة الارتفاع 32.

من هنا يتبع الحد هذه الطريق حتى النقطة (ذ) (X = 584379.88 / Y = 4065587.60) أين يتبع مجرى مياه في اتجاه الجنوب الشرقي مرورا بنقطة الارتفاع 33 ثم بالنقطة (ر) (X = 585143.22 / Y = 4064337.25)) على مستوى وادي التراب.

من النقطة (ر) يتبع الحد وادي التراب في اتجاه الجنوب مرورا بنقطتي الارتفاع 29 و30 ثم بالنقطة (ز) (X = 584909.65 / Y = 4063100.40 =أين ينعطف نحو الغرب متبعا مجرى مياه، مرورا بنقطة الارتفاع 31 ثم النقطة (س (X = 583496.85 / Y = 4062577.82)على مستوى الطريق الجهوية رقم 40 والذي يتبعها في اتجاه الجنوب مرورا بنقاط الارتفاع 33، 39، 53، 67، 76، 79، 63، 62، 63، ثم النقطة (ش) (X = 589033.55 / Y = 4054633.24)) على مستوى وادي المالح.

جنوبا:

من النقطة (ش) يتبع الحد وادي المالح في اتجاه الجنوب الغربي مرورا بنقاط الارتفاع 119، 132، ثم يصل إلى رأس القلتة أين يتبع مجرى مياه بنفس الاتجاه مرورا بنقطة الارتفاع 198 ثم بالنقطة (ص).(X = 577099.55 / Y = 4049015.46))

من هنا يتجه الحد نحو الشمال متبعا مسلكا حتى النقطة (ض) (X = 576859.32 / Y = 4049839.18)) على طريق و الذي يتبعه في اتجاه الشمال الغربي مرورا بين جبل الغوّاص وجبل المربّى ثم النقطة (ط (X = 575975.24 / Y = 4050966.30) (أين ينعطف نحو الغرب متبعا أعالي جبل الدريجة ثم يصل إلى النقطة (ظ.(X = 572884.20 / Y = 4050362.22)) (

غربا :

من النقطة (ظ) يتجه الحد نحو الشمال متبعا مسلكا ، مرورا بنقاط الارتفاع 188، 178، 167، 158، ثم بالنقطة (ع) (X = 572137.36 / Y = 4055032.37أين يتبع خطا وهميا في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة (غ (X = 571263.30 / Y = 4054140.80) بمسلك فلاحي والذي يتبعه وصولا إلى النقطة (ف (X = 569995.51 / Y = 4055617.33)) (أين ينعطف نحو الشمال الشرقي بمسافة 370 متر تقريبا وصولا إلى الطريق السريعة أ3، والذي يتبعها في اتجاه الشمال الشرقي حتى النقطة (ق (X 571376.42 / Y = 4056726.54)) من هنا يتبع الحد خطا وهميا في اتجاه الشمال الغربي عابرا الطريق الوطنية رقم 5 ومرورا بالنقطة (ك) (X = 569423.94 / Y = 4059762.50)) ببو غبغوبة، نقطة الارتفاع 141، والنقطتين (ل / (X = 569926.98 Y = 4062389.93و(م.(X = 570323.92 / Y = 4062528.96)) من النقطة (م) يتبع الحد مسلكا في اتجاه الشمال الغربي مرورا بنقطة الارتفاع 148 ثم نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 – تضع بلدية برج العامري في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 – يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 – وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 أفريل 2019.